

ملحق تعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة
القطاعية لقلي القهوة

بين الممضين أسفله :

. الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
. الغرفة الوطنية لقلي القهوة

من جهة

. الاتحاد العام التونسي للشغل
. الجامعة العامة للمعاش والسياحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لقلي القهوة الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 25 المؤرخ في 15 أفريل 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 24 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 19 المؤرخ في 17 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 المؤرخ في 4 و 7 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 أكتوبر 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 نوفمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 90 المؤرخ في 26 نوفمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 2 مكرر و 5 و 21 و 50 و 50 مكرر و 51 مكرر و 51 مكرر و 3 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 2 مكرر (جديد) : عقد الشغل لمدة معينة

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل كما يلي :

« تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويتم تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتم استدعاء العامل المعني بالأمر للاتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخلياً عن حقه في أولوية الانتداب.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل.»

الفصل 5 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

«تسحب أحكام الفصل 166 من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين الذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات.»

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي:

« يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنوياً بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و 29 عاملاً، و 30 ساعة سنوياً بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و 49 عاملاً، و 60 ساعة سنوياً بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملاً، و 120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل، و 200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقاً قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية.»

الفصل 21 (جديد) : شهادة الشغل

إضافة الفقرة التالية بأخر هذا الفصل كما يلي :

« ما تسلم للعامل شهادة في التصريح بأجوره لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن كامل المدة التي قضاها بالمؤسسة » .

الفصل 44 (جديد) : أزياء الشغل - الوقاية

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي:

«يوفر المؤجر بدلات الشغل والأقمصة وحذائين ويتحمل كامل مصاريف شرائها وذلك بمناسبة غرة ماي من كل سنة.»

الفصل 50 (جديد) : منحة النقل

« تسند للعمال منحة جمالية للنقل حدد مقدارها بإحدى عشرة ديناراً في الشهر(11)»

الفصل 50 مكرر (جديد) : منحة القفة

«حددت منحة القفة ب 500 مليم في اليوم تدفع وفقاً للتشريع الجاري به العمل.»

الفصل 51 مكرر (جديد) : منحة الحرارة والأوساخ والغبرة

«تسند منحة موحدة للحرارة و الأوساخ والغبرة حدد مقدارها كما يلي:

* 8 دنانير شهرياً للقلاي والرحاي ومشغل آلة التعليب وعامل الصيانة والعامل المكلف بتفريغ أكياس القهوة الخضراء من الشاحنة (الصباح) .

* 6 دنانير شهرياً لمساعد القلاي و لمساعد الرحاي»

الفصل 51 . 3 (جديد) : المنحة المدرسة والجامعية

«تسند للعمال في بداية كل سنة دراسية وجامعية منحة عن كل ابن يزاول تعليمه بالأساسي أو الثانوي أو العالي، حدد مبلغها كما يلي:

* 20 ديناراً عن كل ابن مرسم بالتعليم الأساسي.

* 25 ديناراً عن كل ابن مرسم بالتعليم الثانوي.

* 30 ديناراً عن كل ابن مرسم بالتعليم العالي.»

الفصل الثاني : يضاف الاختصاصان التاليان إلى التصنيف المهني المضبوط بالملحق عدد 1 (الترتيب المهني) من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه وذلك كما يلي.

تضاف خطة مشغل آلة تعليب إلى الصنف الثالث

تضاف خطة مشغل آلة تعليب نو كفاءة إلى الصنف الرابع

الفصل الثالث : يضاف الفصل 33 مكرر إلى الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه.

الفصل 33 مكرر : رخصة استثنائية لأداء مناسك الحج

يتمتع العامل الذي سيؤدي مناسك الحج برخصة استثنائية خالصة الأجر مدتها شهراً كاملاً (30 يوماً) وذلك مرة واحدة خلال حياته المهنية.

الفصل الرابع : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدول عدد 1 : بداية من أول ماي 2008.

. الجدول عدد 2 : بداية من أول ماي 2009.

. الجدول عدد 3 : بداية من أول ماي 2010.

الفصل الخامس : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصل الرابع أعلاه.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل	رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
عبد السلام جراد	الهادي الجيلاني
الكاتب العام للجامعة العامة للمعاش والسياحة	عن رئيس الغرفة الوطنية لقلي القهوة
كمال سعد	نعمان اللوز